**ورقة تفكيرية حول المكاسب الواردة في الاتفاقية الإطارية**

**المشتركة للصحفيين التونسيين**

حسمت الدئرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بتونس اليوم 31 ديسمبر 2021 الأمر نهائيا بعد تأييدها لقرار المحكمة الإدارية القاضي بإلزام الطرف الحكومي بنشر نص الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين كاملا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

و بذلك تكون الاتفاقية المذكورة قانونية و ملزمة للأطراف الاجتماعية وتدخل حيز التنفيذ ابتدءا من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ما الذي أتت به الاتفاقية و ما هي المكتسبات التي تحققت للصحفيين ؟

1. تعتبر الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين أول اتفاقية خاصة بالصحفيين المحترفين تضبط العلاقة الشغلية بينهم و بين مؤجريهم .
2. تتميز الاتفاقية المذكورة بانسحاب أحكامها على جميع الصحفيين المحترفين العاملين بمؤسسات الصحافة المكتوبة و السمعية و المرئية والالكترونية و وكالات الإعلام و النشر.
3. تشمل الاتفاقية كل الصحافيين المحترفين العاملين بمؤسسات القطاع الخاص والعام دون تمييز بينهما .
4. تضمنت الاتفاقية امتيازات هامة في الجوانب المالية و الترتيبية والأدبية

1.4 في الجانب المالي : ضمان اجر أساسي ادني لا يقل عن 1400 دينار شهريا إضافة إلى المنح الأخرى التي يضبطها القانون والأنظمة الأساسية والاتفاقيات القطاعية واتفاقيات المؤسسة .

2.4 في الجانب الترتيبي و الأدبي:

ضمان:

* حرية الرأي و احترام أخلاقيات المهنة الصحفية
* عدم التمييز بين الصحفيين
* احترام حرية الانتماء و ممارسة الحق النقابي
* حماية الصحفيين أثناء مباشرتهم لوظائفهم
* تعويض الصحفي المحترف عند إنهاء عقد العمل من جانب المؤسسة بمنحة قدرها أجرة 3 أشهر عن كل سنة عمل فعلي.
* تعهد المؤسسات المشغلة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم المهني ورسكلتهم من اجل تحسين مهاراتهم لمدة لا تقل عن 12 يوما في السنة خالصة الأجر حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة و الطرف النقابي .

* حرية الضمير و هو ما يسمح للصحفيين المحترفين بإنهاء عقد الشغل عند حصول تغيير جوهري في الخط التحريري للمؤسسة أو إحالة نشاطها للغير أو توقفها عن النشاط.
* احترام حقوق التأليف : التزام المؤسسة الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري و الفني بان يقع نشر أعمالهم بأسمائهم و لايمكن للمؤسسة بيع أعمالهم أو إحالتها للغير دون الحصول على ترخيص مسبق من المعني بالأمر.

1. المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة حيث لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق و الامتيازات العامة أو الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى نصوص قانونية أو تعاقدية أخرى

1. فتحت المجال لإبرام:
   1. اتفاقية قطاعية تشمل كل الصحفيين المحترفين بجميع المؤسسات الصحفية سواء في القطاع العام أو الخاص

و فعلا تم إعداد مشروع اتفاقية قطاعية مشتركة تضمنت إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقية الإطارية مكاسب أخرى عديدة أهمها:

* سلم التصنيف المهني
* سلم الأجور و المنح
* التدرج والترقية المهنية و حماية الصحفي أثناء قيامه بوظيفته خاصة عند تغطيته الأحداث الخطرة (الحروب و الكوارث الطبيعية و غيرها )
  1. اتفاقيات مؤسسة حيث كانت الانطلاقة مع مؤسسة "موزاييك أف أم" التي أبرمت اتفاقية مؤسسة مع أعوانها حددت فيها إضافة إلى الامتيازات الواردة بمشروع الاتفاقية القطاعية المنح وقيمتها المالية كما نصت على إحداث صندوق اجتماعي يتكفل بالتدخلات الاجتماعية لفائدة الصحفيين في مناسبات يضبطها النظام الداخلي للصندوق المذكور.

**مسار العمل المتعلق بالمفاوضات الاجتماعية**

**للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين**

يبين هذا النص الخاص المتعلق بالمفاوضات الاجتماعية بالنسبة للصحفيين المحترفين مدى ما وصلت إليه هذه المفاوضات بين الأطراف الاجتماعية المختلفة و مدى ما تحقق للصحفيين المحترفين من مكتسبات سواء مادية أو أدبية تضمن لهم تحسين ظروف عملهم و عيشهم و كذلك استقلاليتهم و حياديتهم في أداء مهامهم .

هذه المكتسبات تعتبر أساسية و ضرورية لتحسين الظروف المهنية للصحفيين المحترفين وتطوير مهنة الصحافة في تونس

و لهذا ركزت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على فتح باب التفاوض مع الأطراف الاجتماعية المعنية الذي لم يكن سهلا بالمرة حيث و إلى حد الآن تبقى بعض الإشكاليات مطروحة بالنسبة :

* للاتفاقية القطاعية التي تبقى مشروعا رغم مصادقة الطرف المقابل عليه و إمضاءه بعد تعطل الإجراءات القانونية لنشرها .
* للاتفاقية الإطارية التي لم يتم إلى حد ألان نشر نصها كاملا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما ينص عن ذلك تشريع الشغل الجاري به العمل على المستويات المركزية و القطاعية و المؤسسة .

1. **الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين**
2. تعتبر الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين أول اتفاقية خاصة بالصحفيين المحترفين تضبط العلاقة الشغلية بينهم و بين مؤجريهم .
3. تتميز الاتفاقية المذكورة بانسحاب أحكامها على جميع الصحفيين المحترفين العاملين بمؤسسات الصحافة المكتوبة و السمعية و المرئية و الالكترونية ووكالات الإعلام و النشر.
4. تشمل الاتفاقية كل الصحافيين المحترفين العاملين بمؤسسات القطاع الخاص والعام دون تمييز بينهما .
5. فتحت المجال لإبرام اتفاقيات قطاعية و خاصة بالمؤسسات الصحفية
6. تضمنت الاتفاقية امتيازات هامة في الجوانب المالية و الترتيبية والأدبية

1.5 في الجانب المالي : ضمان اجر أساسي ادني لا يقل عن 1400 دينار شهريا إضافة إلى المنح الأخرى التي يضبطها القانون والأنظمة الأساسية و الاتفاقيات القطاعية واتفاقيات المؤسسة .

2.5 في الجنب الترتيبي و الأدبي

ضمان:

* حرية الرأي و احترام أخلاقيات المهنة الصحفية
* عدم التمييز بين الصحفيين
* احترام حرية الانتماء و ممارسة الحق النقابي
* حماية الصحفيين أثناء مباشرتهم لوظائفهم
* تعويض الصحفي المحترف عند إنهاء عقد العمل من جانب المؤسسة بمنحة قدرها أجرة 3 أشهر عن كل سنة عمل فعلي.
* تعهد المؤسسات المشغلة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم المهني ورسكلتهم من اجل تحسين مهاراتهم لمدة لا تقل عن 12 يوما في السنة خالصة الأجر حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة و الطرف النقابي .

* حرية الضمير و هو ما يسمح للصحفيين المحترفين بإنهاء عقد الشغل عند حصول تغيير جوهري في الخط التحريري للمؤسسة أو إحالة نشاطها للغير أو توقفها عن النشاط.
* احترام حقوق التأليف : التزام المؤسسة الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري و الفني بان يقع نشر أعمالهم بأسمائهم و لايمكن للمؤسسة بيع أعمالهم أو إحالتها للغير دون الحصول على ترخيص مسبق من المعني بالأمر.

1. المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة حيث لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق و الامتيازات العامة أو الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى نصوص قانونية أو تعاقدية أخرى
2. **الاتفاقية القطاعية المشتركة للصحفيين التونسيين**

* إضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية المشتركة الإطارية للصحفيين المحترفين ، فان الاتفاقية القطاعية بمكاسب إضافية مهمة جدا لتحسين ظروف عمل و عيش الصحفيين المحترفين :
* تجمع هذه الاتفاقية كل الصحفيين المحترفين مهما كان القطاع المنتمين إليه : صحافة مكتوبة، الكترونية ، سمعية وبصرية تحت غطاء اتفاقية واحدة تجسم التضامن بين الصحافيين في الدفاع عن حقوقهم المادية و الأدبية :

1. **التصنيف المهني**

يتم تصنيف الصحفيين المحترفين في 4 رتب :

* صحفي محترف
* صحفي محترف أول
* صحفي محترف رئيس
* صحفي محترف رئيس درجة استثنائية

* و لا يشمل هذا التصنيف إلا الصحفيين المحترفين دون سواهم
* وقد تم في هذه الاتفاقية وصف الوظائف لكل صنف من الأصناف الأربعة
* كما لا يشمل هذا التصنيف الخطط الوظيفية التي تبقى مضبوطة بالأحكام القانونية والترتيبية و الاتفاقية المشتركة القطاعية للصحافة المكتوبة و الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحفية في القطاعين العام و الخاص .

1. **التدرج و الترقية المهنية**

تضمنت الاتفاقية تدرجا في الترقية المهنية آليا

* يكون التدرج من درجة إلى أخرى كل سنة اقدمية
* تكون الترقية من سلم إلى سلم كل سنتين اقدمية
* تكون الترقية من السلم الأخير في الصنف إلي السلم الأول من الصنف الأعلى كل 4 سنوات اقدمية.

و حسب هذه المقاييس فان الصحفي المبتدأ (الصحفي المحترف صنف 1 سلم 1درجة 1) يكون قد بلغ أعلى رتبة ( صحفي محترف رئيس درجة استثنائية) في 25 سنة من العمل .

و إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الترقية الاستثنائية التي ينتفع بها الصحفي المحترف قبل 3 سنوات أو 10 سنوات (حسب النظام المنسحب عليه CNRPS أو CNSS ) من سن التقاعد القانوني تكون الحياة المهنية تساوي 22 سنة فقط للارتقاء إلى أعلى رتبة .

و تعبتر هذه المدة مقبولة أخذا بعين الاعتبار طبيعة العمل الصحفي المرهقة جدا.

أما الترقية الآلية فهي تضمن للصحفي حريته و استقلاليته في عمله و هذا ما ينعكس ايجابيا على مردوده و نوعية عمله و هما عنصران أساسيان لتطوير مهنة الصحفي المحترف .

1. **الجوانب الترتيبية**

**1.3: مدة العمل و الراحة الأسبوعية**

يتمتع الصحفي المحترف إما بمدة عمل 36 ساعة في الأسبوع بمعدل 6 ساعات عمل في اليوم و راحة أسبوعية بيوم واحد و أما بمدة عمل 40 ساعة في الأسبوع أي بمعدل 8 ساعات عمل في اليوم تقابلها راحة أسبوعية بيومين .

**2.3: الإجازة السنوية**

يتمتع الصحفي المحترف بإجازة سنوية خالصة الأجر مدتها 30 يوما يضاف إليها أسبوع إذا كانت اقدميته 10 سنوات فما فوق .

**3.3 : رخصة المرض**

في صورة المرض ينتفع الصحفي برخصة مرض و تغطي المؤسسة المشغلة فترة المرض إذا كانت اقل من 6 أيام و في هذه الحالة لا يتحمل الصحفي أي نقص في أجره.

كما يتمتع الصحفي بنظام تامين تكميلي عن المرض ( إذا انخرط تلقائيا في هذا النظام ) لتغطية تكاليف العلاج و الأدوية التي لا يتكفل بها الصندوق الوطني للتامين عن المرض CNAM.

**4.3 : التامين عن الحياة أو العجز الجزئي أو الكامل ضد المخاطر**

تبرم كل مؤسسة مع شركة تامين نظام تكميلي لقانون حوادث الشغل و الأمراض المهنية يمكّن الصحفي أو ذوي الحق ( ayants droit ) من رأس مال عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي و ذلك عند تعرضه لمخاطر( وفاة أو عجز كلي أو جزئي ) أثناء تغطيته للحروب أو بؤر التوتر بصفة عامة أو مناطق الكوارث الطبيعية .

**5.3: الرخص الاستثنائية**

ينتفع الصحفي المحترف برخص خاصة لمناسبات أو أحداث عائلية مع التمتع بكامل مرتبه لمدة إجمالية حددت ب 15 يوما في السنة (زواج، وفاة قرين أو احد الإخوة أو احد الأبناء، زواج احد الأبناء أو ختان ابن )

**6.3 : التأديب**

تضمنت الاتفاقية كل الضمانات للصحفي المحترف حتى لا يكون عرضة للتعسف أو الضغط و تتمثل بالأساس في منع المؤجر من الترفيع في العقوبة من الدرجة الثانية المقترحة من مجلس التأديب .

**7.3: إنهاء عقد العمل بمبادرة من المؤسسة**

لا يمكن إنهاء عقد العمل بمبادرة من المؤجر إلا إذا توفرت الشروط التالية **:**

* احترام اجل التنبيه
* تحديد الأسباب الحقيقية و الجدية المبررة لإنهاء العقد

و في صورة عدم احترام الإعلام المسبق تسند للصحفي منحة مساوية لأجرة 3 أشهر عمل و تعطى له أولوية التشغيل إذا استمرت الحاجة المهنية للعامل المستغنى عنه .

**8.3: حالة عدم المباشرة**

يمكن للصحفي المترسم أن يوضع في حالة عدم المباشرة دون أن يتمتع بمرتبه و لا بحقوقه في الترقية و التقاعد و كل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في 3 حالات:

* تربية طفل دون الثالثة أوالمصاب بعاهة تتطلب عناية خاصة
* حادث أو مرض خطير أصاب القرين أو احد الأبناء
* القيام بأبحاث أو دراسات لها ارتباط بالمهنة

ولا تتجاوز مدة عدم المباشرة سنة واحدة في الحالتين الأولى و الثانية قابلة للتجديد مرة واحدة و قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للحالة الثالثة.

1. **الأجور و المنح**

**1.4: الأجور**

تضبط الاتفاقية الأجور الأساسية التي يتقاضاها الصحفي المحترف خلال حياته المهنية في سلم الأجور و تتطور النسبة كما يلي في حالة :

- الترقية في الدرجة كل سنة أقدمية : الترفيع في الأجر الأساسي بنسبة 2 %

- الترقية في السلم كل سنتين أقدمية: الترفيع في الأجر الأساسي بنسبة 4 %

- الترقية في الصنف كل 4 سنوات أقدمية في السلم الأعلى : الترفيع في الأجر الأساسي بنسبة 6 %

و تعطي هذه النسب زيادة سنوية آلية بمعدل 3 % سنويا

و هذه النسبة مقبولة لأنها تضمن تغطية نسبة التضخم و تعمل على المحافظة على المقدرة الشرائية وظروف العيش للصحفي المحترف.

* 1. **: المنح**

تم توخّي التّمشي التالي في ضبط المنح :

* تعميم المنح المسندة حاليا لكل الصحفيين المحترفين بدون استثناء
* تخصيص كل سلك (صحافة مكتوبة و الكترونية من جهة و السمعي البصري من جهة أخرى بمنحة خاصة أطلق عليها اسم منحة السمعي البصري بالنسبة لقطاع السمعي البصري و منحة التكاليف الخصوصية بالنسبة للصحافة المكتوبة والالكترونية )
* إحداث منحة الخطر و السلامة المهنية لتغطية المهام الخطرة الموكولة لهم وخاصة في الحروب و بؤر التوتر والكوارث الطبيعية و غيرها .

1. **إحداث صندوق اجتماعي**

* إحداث صندوق اجتماعي يتكفل بالتدخلات الاجتماعية لفائدة الصحفيين المحترفين (الأعياد الدينية ، العودة المدرسية مناسبات عائلية ..) و يتم تمويله من طرف المؤسسات و الصحفيين وفق نسب وشروط معينة يتم ادارجها في النظام الداخلي للصندوق المذكور .

1. **في الأحكام الانتقالية**

**1.6** : المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق والامتيازات الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى بنود عقد العمل .

وفي صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعا لفائدة الصحفي .

**2.6** :إعادة الترتيب المهني

يكون إعادة تصنيف الصحفيين الذين يشتغلون قبل تاريخ بدء العمل بهذه لاتفاقية حسب المقاييس التالية:

* إعادة الترتيب في الصنف و السلم : تتم إعادة الترتيب في الصنف و السلم بالنسبة لكل الصحفيين حسب تعريف الاختصاصات المهنية و الوظائف المدرجة بهذه الاتفاقية. و تعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية للصحافيين المحترفين عند بدء العمل بهذه الاتفاقية .

إعادة الترتيب في الدرجة : بعد ترتيب الصحفيين في الصنف والسلم المناسبين تتم إعادة تصنيفهم في الدرجات التي تنص على أجور مساوية لما كانوا يتقاضونه وعند تعذر ذلك فعلى اجر مقابل لدرجة أعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه و ينتفع كل عامل بدرجة تكميلية تسند له كل خمس سنوات عمل .

تجدر الإشارة إلى أن مشروع هذه الاتفاقية قد أمضت عليه الأطراف الاجتماعية المعنية دون احتراز إلا انه لم يرى إلى حد اللحظة النور و تبقى بعض الإشكاليات مطروحة تعمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على تجاوزها .

1. **اتفاقية المؤسسة "موزاييك اف ام "**

* اتفاقية المؤسسة المبرمة تستجيب للشروط القانونية
* اتفاقية المؤسسة تستجيب للتوجه الصحيح في دفع التفاوض إلى داخل المؤسسة عوضا عن التفاوض المركزي و القطاعي و تأمل النقابة العامة أن تعمم هذه الاتفاقية على جميع المؤسسات الصحفية.

تضمنت الاتفاقية حماية الصحفي المحترف لضمان استقلاليته و حياديته في أداء مهامه بتأمينه حمايته عند تعرضه لمخاطر مهنية أثناء أداء مهامه خاصة عندما يتعلق الأمر بحوادث الشغل و الإمراض المهنية أو حتى للأمراض العادية كما تستجيب لعنصر أساسي لضمان تطور المهنة .

* + **امتيازات اجتماعية**
* إحداث صندوق اجتماعي (الفصل 14 )
  + نظام تكميلي للتامين على المرض (الفصل 22)
  + نظام تامين عن الحياة و العجز الكلي و الجزئي ( الفصل 23)
* **مكاسب مهنية** 
  + إعادة التصنيف حسب الشهادة العلميية ( الفصل 33)
  + إعادة الترتيب
  + المحافظة على الحقوق المكتسبة

و الملاحظ أن هذه الاتفاقية أتت مطابقة تماما لمشروع الاتفاقية القطاعية و ما جاء فيها من مكتسبات للصحفيين المحترفيين إضافة إلى مكتسبات أخرى تتعلق بخصوصية المؤسسة وإمكانياتها المادية حيث ضبطت و بصفة دقيقة و نهائية المنح المخولة للصحفيي المحترف كالأتي :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تاريخ المفعول | المبلغ | عنوان المنحة |
| دخول الاتفاقية حيز التنفيذ | 100 د في الشهر | منحة التنقل |
| دخول الاتفاقية حيز التنفيذ | 100 د في الشهر | منحة الحضور |
|  |  |  |
| بداية من 2022 | 300 د مرة واحدة في السنة ، تسند في شهر ماي بمناسبة عيد الشغل | منحة الاكتساء |
| دخول الاتفاقية حيز التنفيذ | 100 د في الشهر | منحة الخطر و السلامة المهنية |
| يمكن أن توزع على أكثر من قسط | اجرة شهر واحد مرة في السنة | منحة الإنتاج |
| يمكن أن توزع على أكثر من قسط | جرة شهر واحد مرة في السنة | منحة الشهر 13 |
| 100د في جانفي 2022  100 د في جانفي 2023  100 د في جانفي 2024 | 300 في الشهر | منحة الصحافة |
|  |  |  |
| 100د في جانفي 2022  100 د في جانفي 2023  100 د في جانفي 2024 | 300 في الشهر | منحة العمل السمعي البصري |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**الملحق عدد : 1**

**التصنيف المهني للصحفيين المحترفين**

يرتب الصحفيون المحترفون المنتمون لقطاعات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية والصحافة المرئية أو المسموعة في أصناف مهنية يتم إدراجها عموديا في جدول للتصنيف المهني للسلك المذكور.

و يشمل هذا الجدول على الأصناف التالية :

1. صحفي محترف
2. صحفي محترف أول
3. صحفي محترف رئيس
4. صحفي محترف درجة استثنائية

و يشمل هذا التصنيف المهني الصحفيين المحترفيين على معنى أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية للصحفيين المحترفين الصادرة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 ماي 2019

و يبقى التصانيف المهنية المضبوطة بالإحكام القانونية و الترتيبية و الاتفاقية السابقة منطبقة على غيرهم من الأصناف المهنية المشتغلة في مجال الصحفي باعتبار أن التصنيف المشار إليه أعلاه لا يشمل إلا الصحفيين المحترفين دون سواهم.

و في ما يلي جدول التصنيف المهني للصحفيين المحترفين الذي يبين مختلف الأصناف المهنية المنتمين إليها مع بيان شروط الانتداب و الارتقاء و كذلك وصف الوظائف بالنسبة لكل صنف :

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الصنف | الرتبة | السلم | شروط الانتداب و الارتقاء | وصف الوظائف لكل صنف |
| 1 | صحفي محترف | 1 | متحصل على الإجازة او الأستاذية في الصحافية و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور | يستقي المعلومة أو الخبر من مصادرها و يحللها و ينشرها تحريرا أو الكترونيا أو بثا إذاعيا أو تلفزيا  و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي |
| 2 |
| 3 |
| 2 | صحفي محترف أول | 1 | متحصل على شهادة الماجيستير في الصحافة و علوم الأخبار أو على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور كما يرتقي أليا لرتبة صحفي محترف أول الصحفي المحترف الذي قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف | يستقي المعلومة من مصدرها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا اوالكترونيا او بثا او اذاعيا او تلفزيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة  و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي |
| 2 |
| 3 |
| 3 | صحفي محترف رئيس | 1 | قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف أول | ينتقي المعلومة من مصدرها و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا او الكترونيا او بثا اذاعيا او تلفزيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يقوم بتاطير و تكوين و مرافقة الصحفي المحترف المبتدىء خلال مدة تربصه او خلال فترة الاختبار  و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي |
| 2 |
| 3 |
| 4 | صحفي محترف رئيس درجة استثنائية | 1  سلم وحيد | قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف رئيس | ينتقي المعلومة من مصدرها و يعالجها و يجمع و يرتب و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا أو الكترونيا أو بثا إذاعيا او تلفزيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواءا بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يتولى تاطير و تطوير اداء الصحفيين المحترفين من الصنفين 1 و 2 و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي |

**ملاحظة :** هذا التصنيف يتعلق بالرتب التي ينتمي إليها سلك الصحفيين المحترفين و لا يشمل الخطط الوظيفية التي تبقى مضبوطة بالأحكام القانونية و الترتيبية و الاتفاقية المعمول بها في القطاع و الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحفية في القطاعين العام والخاص

**الملحق عدد: 2**

**تعريف الوظائف**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المجموعة | الوظائف | التعريف |
| الخط التحريري  (الإنتاج التحريري) | مصور صحفي | مكلف بانتقاء و نقل الصور بالصحيفة المكتوبة أو الالكترونية و تذييلها أو شفعها بالشرح و التعليق و ربطها بالخبر أو المعلومة و هو مكلف أيضا بأخذ و بث الصورة التلفزية و ربطها بالخبر و المعلومة أو السلسلة الوثائقية التلفزية لذلك فهو يتولى نفس مهمام المحرر المخبر بخصوص نقل الخبر بالصورة وربطه بالتحليل الإعلامي المسموع و المرئي . و المقصود بالمصور الصحفي على معنى هذه الاتفاقية المشتركة هو فقط المصور الذي تتوفر فيه شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم والمشار إليهم بجدول التصنيف المهني . |
| صحفي محرر بالصورة الرمزية | و هو مكلف بالبحث و انتقاء و إعداد المحتويات البصرية للنشريات و يسهر على حقوق التأليف |
| صحفي محرر للصورة أو الأمثلة بالرسوم | و هو مكلف بالإنتاج القرافيكي (التصميم بالرسم) للنشريات بغاية تثمين المحتويات التحريرية وفق ميثاق الرسم) selon la charte graphique) |
| صحفي محرر مصحح | يتولى تصحيح المحتويات النشرية بالنسبة للشكل (تنسيق و احترام رمز الطباعة  typographique» code  قواعد اللغة و النحو و يساهم في التثبت من المعلومة أو الخبر |
| صحفي ناشر بواسطة الفيديو | و هو مكلف بتركيب شريط الفيديو ووضعه على الخط الالكتروني |
|  | صحفي سكرتير تحرير /ناشر أو محرر | و هو مكلف بنشر المحتويات التحريرية إعادة قراءة تنسيق الرموز « harmonisation typographique » تدقيق إثراء الإشارة إلى المراجع تصويب و تصحيح النصوص و يساهم في صياغة العناوين و في عملية الاخراج بالنسبة للمعلومة |
| صحفي محرر مصمم قرافيك أو مصمم بالرسم illustrateur | و هو مكلف بتقديم و يرسم محتويات المنشورات (التصاميم بالرسم infographiesالرسوم البطاقات تنشيط ) |
| صحفي مراسل مصور بواسطة الفيديو | يتولى اخذ الصور أو أشرطة الفيديو بغاية إعداد التقارير حول المستجدات و هو ينتقي مواضع التصويرprise de vues و يمكن ان يساهم في تركيب الشريط montage |
| صحفي محرر/ مراسل/ كبير المراسلين | يتولى جمع المعلومات حول الموضوع الذي سيتم تناوله و ذلك بواسطة تقنيات صحفية مختلفة تحقيقات استجوابات استقصاءات لقاءات صحفية مراسلات صحفية ..الخ)  يجري التدقيق بشانها و يتولى القيام بالتقاطعات حولها كما يعد المحتويات التحريرية (او المنشورات) |
| صحفي مبعوث قار | يتولى جمع المعلومات حسب المستجدات بالنسبة للبلد المعتمد به او المنطقة الجغرافية المتاخمة و هو مكلف بإعداد المحتوى التحريري للمنشورات حول المنطقة المعنية و ذلك بواسطة عدة أساليب (مقالات صور أشرطة فيديو ..الخ ) |
| منشطون و مقدمي البرامج | و المقصود بهم مقدمي البرامج الإذاعية أو التلفزية الذين يقومون بتنشيط برامج إذاعية و تلفزية مختلفة الذين تتوفر فيهم شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم و المشار إليهم بجدول التصنيف المهني الخاص |
| إدارة التحرير | صحفي سكريتير تحرير أول /رئيس تحرير و نشر | مكلف بتنشيط و تنظيم و مراقبة فريق من الصحفيين سكرتيري التحرير و هو يساهم في نشر و إثراء المحتويات التحريرية و السهر على إعداد النشرية في صياغتها النهائية |
| صحفي رئيس قسم | يتولى تنشيط قسم او عدة أقسام و ينسق بينها و كذلك انجاز العمل المتعلق بالتحرير أو النشر |
| إدارة الخط التحريري | صحفي محرر رئيس | يضبط أو يتعهد بالخط التحريري و هو مسؤول عن فريق يتولى تنسيق و تصور و انجاز المنشورات |
| صحفي مدير فني | يضبط أو يتعهد بتصور الرسم وconception graphique هو مسؤول عن الإنتاج الفني للمنشورات la production artistique des publications |
| صحفي مدير تحرير | يضبط الخط التحريري و مسؤول عن التوجهات الإستراتيجية و تطوير المنشورات له سلطة على مجموع الفرق التحريرية |